بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٦٤
بتاريخ:	٤ / ٤ /٢٠١٩

ملف رقم: ٤٦١٥/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٧/١/٥ بشأن النزاع القائم بين هيئة النقل العام بالقاهرة، ومحافظة القاهرة، بخصوص إلزام الأخيرة بأن تؤدى إلى الهيئة مبلغًا مقداره (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابتها جراء إزالة المحافظة بعض المبانى الخاصة بها والفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ صدر قرار محافظ القاهرة رقم (٢٤٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بتخصيص قطعة أرض مساحتها (٦٠٠)م٢ بعين حلوان أمام مركز شباب عرب غنيم، لهيئة النقل العام بالقاهرة، لإقامة محطة كهرباء لتغذية شبكة الترام الجديدة لمشروع جامعة حلوان، نظير مقابل انتفاع، وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧ قدرت اللجنة العليا سعر المتر بمبلغ ٧٥٠ جنيهًا بربط سنوى ٣١٥٠٠ جنيه، وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ تم تسليم الأرض فضاء خالية من الموانع إلى الهيئة، وبتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٥ وافق محافظ القاهرة على مذكرة رئيس حى حلوان المعروضة من نائب المحافظ للمنطقة الجنوبية بشأن إزالة وهدم مبنى الغرف الكائنة بمحطة ترام حلوان النهائية بجوار موقف توشكى، وإعادة تخصيص الأرض لمنطقة الأسواق، وذلك على سند من انتهاء تخصيص الأرض للنفع العام لإلغاء خط ترام حلوان، مما دفع هيئة النقل العام بالقاهرة إلى تحرير المحضرين رقمى ٦٦٢٢ و٦٦٥١ لسنة ٢٠١١ إدارى حلوان، واللذين تم حفظهما، وبتاريخ ٢٠١٥/٩/١ خاطب قسم القضايا بالإدارة المركزية للترام محافظة القاهرة بطلب تعويض قيمته ٣٠٠ ألف جنيه،

إلا أن المحافظة ردت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ بأن المحطة عندما تمت معاينتها تبين أنها حديقة مقامة على مساحة ١٨٠م٢، وأنها من أملاك الدولة العامة، كما أن هيئة النقل العام تنازع بأن هذه المبانى التى تمت إزالتها لم تكن مقامة على الأرض التى تدعى المحافظة تخصيصها لها، وإنما على قطعة أرض مغايرة تم تخصيصها للهيئة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٧١؛ الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من مارس عام ٢٠١٩م، الموافق ٦ من رجب عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د)المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأى مسببًا فى الأنزعة التى تثار بين الجهات الإدارية وذلك بديلًا عن اللجوء إلى إقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له. ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التى يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولًا إلى وجه الحقيقة، ومن ثَمّ فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأى فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات فى النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، وبالأخص تحديد الأرض موضوع النزاع تحديدًا دقيقًا وصاحب الولاية عليها، وتقييم قيمة المبانى والمنشآت

التى تمت إزالتها من محطة ترام حلوان، وكذا تحديد قيمة ما زاد فى قيمة الأرض بعد إقامة المبانى عليها، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة فنية برئاسة أحد المختصين بالهيئة المصرية العامة للمساحة تكون مهامها على نحو ما سيرد تفصيلًا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة فنية برئاسة أحد المختصين بالهيئة المصرية العامة للمساحة وعضوية ممثلى طرفى النزاع، تكون مهمتها الاطلاع على جميع أوراق النزاع، وتحديد الأرض موضوع النزاع تحديدًا دقيقًا وصاحب الولاية عليها، وتقييم قيمة المبانى والمنشآت التى تمت إزالتها من محطة ترام حلوان، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرفقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التى بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التى تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٠١٩/٦/٢٦.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: ٤ / ٤ /٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع